(١١٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ» (رواه البخاري، ٢٦٩٧).

والحق أن الأئمة المقتدى بهم في الدين كلهم على هدى مستقيم، فأي مذهب من مذاهبهم كان شائعًا في بلد من البلاد وفي العلماء به كثرة يجب على العامي اتباعه (إعلاء السنن، ج ٢٠، ص ٢٩٠).

البدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ١٢٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت).